المواءمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية

(دراسة تحليلية)

د. سلوى احمد ميدان
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة كركوك

الملخص

يعد الفساد بإشكاله وصوره المختلفة جريمة ذات طابع دولي وداخلي، انتشرت بسرعة فائقة مع التطور العلمي والتكنولوجي، ولا تكاد تخلو من هذه الظاهرة أي من المجتمعات على وجه المعمورة اجمع، الأمر الذي استلزم تظافر الجهود الداخلية اولاً ومن ثم الدولية بمكافحة هذه الآفة والقضاء عليها كونها تهدد بنيان الدولة والمجتمعات، وإذا ما أهمل أمرها فانه يصعب السيطرة عليها لارتدائها ثوبا عند كل جريمة اياً كان اسمها ، وان كانت تختلف بها المسميات لكنها تبقى متفقة بالمضمون.

فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ مبصرة الدول بهذه الظاهرة من حيث ألوانها وصورها المختلفة، واعِزه إياها باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريمها وإيقاع العقوبة بمرتكبيها.

ونظرا لسعة هذا الموضوع اقتصر بنا المطاف على الوقوف في مدى المواءمة بين العقوبات التي أقرتها هذه الاتفاقية مع التشريع العراقي كون هذا الموضوع هذا

حديث الساعة في بلدنا، مصوبين أقلامنا نحو بيان نقاط التجاذب والتنافر بين كل من المحورين مناط الدراسة.

المقدمة

لم يعد الفساد – السياسي منه والإداري والاقتصادي – وكل الصور التي يظهر بها – ظاهرة داخلية أو إقليمية – بل أصبح ظاهرة وجريمة دولية منظمة وعابرة للحدود، وذلك من خلال الخطورة المتحققة من هذه الظاهرة، والأثار عابرة الحدود لهذه الجريمة، إذ إن خطورة ما يطرحه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها الداخلي والدولي ومايلقيه من تأثيرات على المؤسسات الديمقراطية وقيم المجتمعات الأخلاقية ، وما يتضمنه من قلق على التنمية المستدامة وعلى سيادة القانون، وما ينم عن صلة بين هذه الجريمة – الفساد – وبين مختلف الجرائم، لاسيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال، كل ذلك استلزم إتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بكل صوره وأشكاله . وفرض على الدول ضرورة ترك مشاكلها جانباً والتعاون فيما بينها من اجل وضع الأسس والقواعد اللازمة لمكافحة الفساد من خلال وثيقة دولية تضم العديد من الدول، تبلورت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي جاءت متضمنة للعديد من النصوص ذات العلاقة، والتي مابرحت تحث الدول الأطراف على تبني نظمها القانونية الداخلية بالنصوص التي تجرم مختلف الأفعال التي يتشكل بها الفساد، والنصوص التي تتضمن المبادئ والجزاءات لتلك الجرائم، ومن خلال ما تقدم، فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة استظهار المبادئ الجزائية التي اشتملت عليها الاتفاقية، ثم الوقوف على مدى الموائمة بين ما

تضمنته الاتفاقية وبين النصوص العقابية في التشريع العراقي و وفقاً للهيكلية الآتية :

المبحث الأول : المبادئ والجزاءات التي تضمنتها الاتفاقية .

المبحث الثاني : مدى الموائمة بين الاتفاقية والتشريعات العراقية.

واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

المبادئ والجزاءات التي تضمنتها الاتفاقية

ان الحديث عن هذه الاتفاقية يتضمن بيان مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية والاختيارية، إذ غطت مجموعة واسعة من صور جرائم الفساد الإدارية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي استلزم من الدول عموماً لاسيما الأطراف منها تضمين تشريعاتها الداخلية بالمبادئ والأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية من اجل المشاركة في تأسيس منظومة قانونية تمثل درعاً حصيناً أمام هذه المظاهر المتنامية في المجتمعات الحديثة[١].

بعد ان تناولت هذه الاتفاقية العديد من الجرائم الأصلية منها والتبعية وذلك ابتداءً من فصلها الثالث، وفي المواد (١٥ ،١٦، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥) ، فقد تناولت في المواد (٣٠ ، ٣١) منها، العديد من المبادئ المقررة في العقاب على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وسنبين ذلك في المطالب الاتية.

[١] – د. عصام عبد الفتاح مطر : الفساد الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١١ ، ص ٩٧,

المطلب الأول

مبدأ تفريد العقوبة

ويندرج تحت هذا المطلب كل من الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ تفريد العقوبة

ويعد من أهم المبادئ وأحدثها ظهوراً، ويفضي إلى ان العقوبة المقررة لفعل إجرامي معين وان كانت مقررة مسبقاً، الا أنها لم تعد ثابتة محددة بحد واحد، بل تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، اذ لم تعد هناك عقوبة ثابتة متساوية للجناة جميعا ، بل ظهر نظام (تفريد العقوبات) أي تدرجها بحيث تتلاءم مع جسامة الجريمة و خطورة الجاني[١]، ويقصد بتفريد العقوبة " جعل العقوبة ملائمة للفرد من خلال تمكين القضاة من تحقيق التفاوت في المعاملة القضائية بين المجرمين وذلك تبعاً لظروفهم الخاصة"[٢]، ولعل السبيل في تحقيق الغاية المنشودة من اجل إقرار المبدأ وتطبيقه يكون من خلال :

١- قيام السلطة التشريعية بوضع نصوص قانونية تتضمن مقاييس عامة وأخرى خاصة لتحديد العقوبات لها فنرى النص الجنائي يحوي تدرجاً في العقوبة بحسب ظروف الجناة، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبته اشد أو اخف من العقوبات العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في

---

[٢] – د. محمد زكي ابو عامر : قانون العقوبات – القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ٢٠١٠ ،ص ,٤١٩

[٣] – ويذكر ا ن أول من نادى بهذا المبدأ هو الفقيه الفرنسي (ريمون سالي) في كتابه المشهور (تفريد العقوبة) في عام ١٨٩٨ ، للمزيد ينظر : د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ,٨٠٦

ظروف معينة أو من جناة محددين ، وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي ، ومثاله تشديد عقوبة السرقة إذا وقعت نتيجة أكراه ، أو تشديد عقوبة الإجهاض إذا وقعت من طبيب أو صيدلي أو جراح أو قابلة مأذونه.

٢- قيام السلطة القضائية بتوقيع العقوبة على المجرم تبعا لحالته الشخصية وظروف الجريمة المادية، وضمن حدود المقاييس المقررة في القانون، أي بتفويض من المشرع، فيترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة، وهذا ما يطلق عليه بالتفريد القضائي، ومثاله ان يترك للقاضي تقدير أي من العقوبتين (الإعدام أو السجن المؤبد) في بعض الجنايات، أو التقدير بين (الحبس و الغرامة) في بعض الجنح .

٣- والنوع الثالث من أنواع التفريد هو التفريد الإداري، ويتمثل بسلطة الإدارة في تقدير المخالفات الوظيفية وتوقيع العقوبة التي تتناسب مع درجة الخطأ المرتكب من جهه، والظروف الخاصة بالموظف من جهة أخرى[١] .

وبالنظر في المواد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نرى انها تنص على أن " تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجّرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعي فيها جسامة ذلك الجرم"[٢]، وبذلك فان النص الاممي المتقدم يقرر مبدأ (تفريد العقوبة) ويوصي الدول الأطراف في المعاهدة بان تتخذ من تشريعاتها الداخلية ما يراعي ويقرر عقوبات تأخذ بنظر الاعتبار – أي تتناسب – مع جسامة الفعل المرتكب ، وبذلك فان الاتفاقية تحث الدول على

[١] – د. عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٥٧.

[٢] – المادة (٣٠/ ١) من الاتفاقية .

تضمين نصوصها العقابية الداخلية لمبدأ تفريد العقاب ، وسواءً كان ذلك التفريد تشريعا أم قضائياً أم إدارياً.

الفرع الثاني

مبدأ الإفراج الشرطي

ويقصد به إطلاق سراح المحكوم علية بعقوبة سالبه للحرية ، قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تبين ان سلوكه – أثناء تواجده في المؤسسة العقابية – ينم عن الثقة وحسن السلوك ، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة ، ويحرم من الإفراج اذا اخل بالالتزامات ويعاد إلى المؤسسة لاستيفاء عقوبته كاملة[١]، وان المحكمة التي تقع المؤسسة العقابية المودع فيها المحكوم عليه ضمن اختصاصها المكاني،هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج الشرطي ، ويستثنى من أحكام الإفراج الشرطي كل من المجرم العائد المعاقب بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة ، والمحكوم عليه عن جريمة ضد أمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطابع أو السندات المالية الحكومية أو جرائم الشرف ، والمحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة أو اختلاس وسبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة سرقة أو اختلاس أخرى ، وللمحكمة ان تمنع المفرج عنه من التردد على الحانات والملاهي، أو منعه من الإقامة في أماكن معينة، أو تفرض عليه أي تدبير احترازي أخر، فإذا مضت مدة الإفراج، دون ان يلغى قرار الإفراج الشرطي من خلال التزام المفرج عنه بما طلبته منه المحكمة عندها تسقط عن المفرج عنه كل العقوبات التي أوقف تنفيذها، وقد

---

[٣] – د. اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٨، ص ٣٩٢,

أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمبدأ الإفراج الشرطي من خلال النص الأتي " تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدنيين بارتكاب تلك الجرائم"[١]، ويوضح النص ان على الدول، والمقصود هنا هي المحاكم الوطنية في كل دولة طرف – وعند نظرها لتطبيق الإفراج الشرطي على احد نزلاء المؤسسة العقابية، ان تراعي وتأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجريمة المرتكبة والتي تسببت بعقاب الشخص بالعقوبة السالبة للحرية، وظاهر النص يبين إن الجرائم المرتكبة من نوع الجنايات لا يجوز فيها الإفراج الشرطي، ذلك لأنها تقف على درجة عالية من الجسامة، الأمر الذي لأجله تحث هذه الاتفاقية بأخذه بالاعتبار وبالتالي عدم إقرار الإفراج لهذه الجرائم الجسيمة .

[١]– المادة (٣٠ /٥) من الاتفاقية

المطلب الثاني

المصادرة

وهي عقوبة مالية، يقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض[١]، أو هي نزع ملكية المال جبراً على مالكه وإضافته إلى إلى ملك الدولة بغير مقابل[٢] و والمصادرة نوعان ،فقد تكون مصادرة عامة تنصب على كل مال المحكوم علية المنقول وغير المنقول ، كما تكون مصادرة خاصة تنصب على مال معين بذاته، وقد اتجهت الدساتير الحديثة إلى تحريم المصادرة العامة ، والمصادرة عقوبة تكميلية وهي تتبع دائما عقوبة أصلية مفروضة على المحكوم عليه، وبذلك فأن شروط الحكم بالمصادرة تتمثل بالاتي :

١- ان يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية لأجل إمكان فرض عقوبة المصادرة، ويجب ان تكون تلك العقوبة الأصلية ناتجة عن جناية أو جنحة، ولا يجوز فرض عقوبة المصادرة على المخالفات إلا إذا نص القانون على ذلك .

٢- ان تكون الأشياء التي حُكم بمصادرتها قد تحصلت من جريمة أو استعملت أو كان من شأنها ان تستعمل في الجريمة .

٣- ان تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت الحكم[٣] .

وبالعودة إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نرى إنها قد تناولت هذه العقوبة وبالتفصيل، اذ نصت على أن " تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى

---

[٢]- د . علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، ٢٠١٠،ص ٤٣٨

[٣]- د. اكرم نشأت ابراهيم : مصدر سابق ، ٣٣٤

[١]- د. علي عبد القادر القهوجي : مصدر سابق ، ص ٨٠٠ .

مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

أ –العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو من ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

ب– الممتلكات أو العائدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجّرمة وفقاً لهذه الاتفاقية [١]، وبذلك فإن الاتفاقية تنص هنا على الدول الأطراف ان تتخذ والى أقصى مدى ممكن ضمن نطاقها القانوني الداخلي، وقولها (إلى أقصى مدى ممكن) يظهر تأكيد الاتفاقية وحرصها على التوسع في شمول اكبر قدر ممكن من الأموال لعقوبة المصادرة ، وبالتأكيد يكون ذلك بعد توافر شروط الانطباق لغرض فرض العقوبة، ثم هي تنص على مصادرة العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة ، وعلى الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة، وقولها بـ(أو الأدوات الأخرى) نراها محاولة من الاتفاقية في شمول المصادرة على كل أداة مستخدمة أو معدة للاستخدام، أي حتى لو لم يرد ذكرها في متن المادة من الاتفاقية وهذا برأينا يتوافق مع الأخذ بأقصى مدى ممكن في تطبيق هذه العقوبة، والذي أكدت علية الاتفاقية في مطلع المادة (٣١) منها.

ثم تنص المادة في فقرتها الثانية على حث الدول بالأخذ بكل التدابير التي تمكن من كشف أي من الأشياء – أدوات أو ممتلكات أو عائدات –وفرض مصادرتها.

كما تبين في الفقرة الثالثة ، حث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها تمكن السلطات المختصة من إدارة الممتلكات المصادرة القابلة للتلف، أو مما يتطلب طريقة معينة في الإدارة والحفظ.

---

[٢]– المادة (٣١)من الاتفاقية .

فيما تنص الفقرة الرابعة ، على ان العائدات الجرمية إذا حولت كلها أو جزء منها إلى ممتلكات أخرى ، فان المصادرة سوف تفرض على تلك الممتلكات الأخيرة بدلاً من الممتلكات و العائدات الجرمية الأولى ، ولا شك ان هذه الفقرة تبين حرص الاتفاقية على شمول كل العائدات الجرمية للمصادرة ، حتى وان بدّلت أو حولت إلى ممتلكات أخرى.

وتبين الفقرة الخامسة ، حالة خلط تلك العائدات مع ممتلكات عائدة من مصادر مشروعة، فهنا تفرض المصادرة في حدود العائدات الجرمية.

فيما تطرقت الفقرة السادسة، إلى فرض المصادرة على كل ما ينتج من إيرادات ومنافع متأتية من العائدات الجرمية، أو من الممتلكات التي حولت إليها أو بدلت بها، أو اختلطت معها، ويبدو واضحاً درجة الحرص في هذه الفقرة على عدم إفلات أي مال من المصادرة إذا كان ناتجاً ومتأتياً حسب الفقرات السابقة.

ونصت الفقرة السابعة، على عدم تحصين السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أمام كشوفات المحاكم أو السلطات المختصة .

وتبين الفقرة الثامنة إمكانية قيام الدولة بإلزام الجاني بأن الكشف عن مصدر العائدات أو الممتلكات الخاضعة للمصادرة ، وذلك طبقا للمبادئ الأساسية للقانون الداخلي لكل دولة طرف من كل ذلك، ومن خلال التفصيل المتقدم ، يظهر بوضوح حرص الاتفاقية على تقرير مصادرة كل مال أو ممتلكات أو عائدات تستخدم أو تعد للاستخدام في ارتكاب الفعل الجرمي، كما يتضح حثها لكل الدول الأطراف ان تأخذ إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاقها الداخلي، ما يلزم من التدابير لأجل شمول تلك العائدات أو الممتلكات بعقوبة المصادرة.

المطلب الثالث

مبدأ حق الدول في توصيف الأفعال المجرمة والدفوع والمبادئ القانونية الأخرى وفقا لقانونها الداخلي

إذ تنص الاتفاقية على انه" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة عليها أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظاً حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون"[١]، ولعل إقرار هذه المبدأ يقف على درجة عالية من الأهمية، إذ إن المادة تبين بان الاتفاقية بمجملها تقرر عدم المساس بالمبدأ الذي يقرر الحق للدول في إضفاء الوصف القانوني لأي فعل تجرمه هذه الاتفاقية، أي ان الفعل مجرم وفقاً لكل من مواد الاتفاقية والنصوص الخاصة بتشريع كل دولة طرف ، بيد ان كل دولة حرة في إطلاق الوصف القانوني على ذلك الفعل المجرم، فمثلا تنص الاتفاقية على جريمة(إعاقة سير العدالة) في مادتها (الخامس والعشرون) بيد ان تشريعنا العراقي يوصفها بأنها" الجرائم المخلة بسير العدالة، أو "المساس بسير العدالة"[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للدفوع القانونية والمبادئ الأخرى ، التي تقرر الاتفاقية جواز اختلاف وصفها بين الدول الأطراف .

١- المادة (٣٠ /٩) من الاتفاقية .

٢- المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المبحث الثاني

مدى المواءمة في العقوبة بين الاتفاقية والتشريع العراقي

بعد استعراض مواد الاتفاقية من حيث شمولها على المبادئ والجزاءات في نصوصها المتعددة ، والوقوف على درجة الإحاطة والحرص على شمول مختلف الأفعال المجرمة بجزاءات وعقوبات، ثم محاولة شمول مختلف الأشكال والصور التي تتخذها الأموال والممتلكات والعائدات، لعقوبة وجزاء المصادرة ، فقد بات واضحا موقف الاتفاقية من المبادئ العقابية والجزاءات، إذ يأتي هذا المبحث مكملاً للموضوع محل الدراسة من خلال الوقوف على درجة التناغم والاتفاق بين مبادئ وجزاءات الاتفاقية وبين نصوص ومواد التشريع العراقي حول هذه المبادئ والجزاءات .

وعليه سوف نقسم المبحث إلى مطلبين يتناولان الجرائم الأصلية والجرائم التبعية، ومن خلالهما نحاول إبراز حضور أو افتقاد المبادئ والجزاءات الأممية في التشريع العراقي وكالأتي :

المطلب الأول

عقوبات الجرائم الأصلية

يذهب هذا المطلب للوقوف على بيان الجرائم الأصلية التي اشتملت عليها الاتفاقية ثم استعراض العقوبات في التشريع العراقي لكل جريمة على حده، ومن ثم الوقوف على درجة الموائمة بين هذه العقوبات وبين المبادئ والجزاءات التي تناولها المبحث الأول وكالأتي :

الفرع الأول

عقوبة جريمة الرشوة

للمواءمة بين الأحكام الخاصة بالرشوة الواردة في متن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبين الأحكام العامة لهذه الجريمة في التشريعات العراقية، ينبغي بيان مفهومها وذلك بوصفها" اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة على ما عرضه من فائدة أو عطية نظير امتناع الموظف عن عمل أو أدائه لعمل يدخل في نطاق وظيفته أو في مجال اختصاصه"[١].

اذ تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الجريمة في المواد (١٥ ، ١٦ ، ٢١) بشكل يتميز بدرجة من الإتقان والإجادة والشمولية، فهي لم تقتصر على رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، بل شملت الموظفين الأجانب، بل وحتى الرشوة في القطاع الخاص ،وهذا تفوق يسجل للاتفاقية، أما تشريعنا العراقي فقد حدد عقوبة المرتشي بـ " .... السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس، أو الغرامة على ان لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ، ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار "[٢]، هذا في حالة إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشئ قبل أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال

---

[١] – د. نشأت احمد نصيف: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المؤسسة الحديثة، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥، وراجع في المعنى ذاته د. واثبه داود السعدي: قانون العقوبات – القسم الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨–١٩٨٩,

[١] – المادة (٣٠٧ / ١) من قانون العقوبات ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهنا نشير إلى التعديل الذي طرء على مبلغ الغرامات، اذ جعل غرامة المخالفات لاتقل عن خمسين الف دينار ولاتزيد على مئتي الف دينار، وفي الجنح لاتقل عن مئتي الف دينار والف دينار واحد،ولاتزيد على مليون، وفي الجنايات لاتقل عن مليون دينار والف دينار، ولاتزيد على عشرة ملايين،ينظر بذلك: الفقرة(٢) من قانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨,

بواجباته الوظيفية، أما إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجبات الوظيفية ، فان العقوبة تكون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس[١]، أما ما يسمى بالراشي هو من يقدم أو يعرض أو يعد بان يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة شيئا مما ذكر في المادة(٣٠٨) فيعاقب بنفس عقوبة المرتشي إلا إذا لم تقبل منه فيعاقب بالحبس أو الغرامة [٢]، في حين ان من يسمى بالوسيط أو الرائش، وهو من يعد ممثلاً عن احد طرفي جريمة الرشوة ، أو عن كلاهما في تحقيق مأربهما في الجريمة، وهو في حقيقته ليس إلا شريكاً في جريمة الرشوة [٣]، فعقوبته هي ذات عقوبة المرتشي وذلك بوصفه شريك في الجريمة إذا تمت، أما إذا لم يفلح الراشي في إفساد ذمة الموظف ولم تتحقق الجريمة، فان عقوبته هي الحبس أو الغرامة[٤]، ومن خلال ماتقدم، يمكن لنا ان نتلمس الموائمة في العقوبة بين مواد الاتفاقية ونصوص التشريع العراقي، إذ ان المشرع قد اخذ بمبدأ تفريد العقوبة ، وذلك من خلال حدين للعقوبة، وتفعيل سلطة القاضي التقديرية في الاختيار حسب ظروف الجاني، أو بين عقوبة وأخرى (الحبس أو الغرامة)، كما جاء الاتفاق المطلق في توصيف الفعل بأنه (جريمة الرشوة)، أما ما يتعلق بالمصادرة ، فإن هذه العقوبة هي عقوبة تكميلية لذلك هي تلحق بالعقوبة ألاصلية ، وهنا توافرت العقوبة الأصلية (وهي هنا السجن أو الحبس أو الغرامة) وعليه فبإمكان القاضي الجنائي ان يحكم بعقوبة

---

[٢] – المادة (٣٠٧ / ٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣] – المادة (٣١٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤]– د . محمود نصر : الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص ٢٤,

[٥] – المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المصادرة تكميلاً للعقوبة الأصلية والأمر الذي يفضي لنا القول باستحضار التوافق والموائمة بين مبادئ وجزاءات الاتفاقية وبين توافرها في التشريع العراقي في عقوبة جريمة الرشوة، ويبقى على التشريع العراقي إضفاء جريمة الرشوة عند ارتكابها من الموظفين الأجانب و المستخدمين في القطاع الخاص، ليتوافق في هذه الخصيصة مع الاتفاقية، ونأمل إصدار قانون مكافحة الفساد ، وشموله على هذا الجانب المهم من جوانب عقاب مستخدمي القطاع الخاص.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاختلاس

عرف الفقهاء الاختلاس على انه" سلب الحيازة الكاملة على الرغم من إرادة صاحبها"[١]، فهذه الجريمة تقوم عند اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى الموظف المختلس بحكم موقعه"[٢].

و تطرقت الاتفاقية إلى هذه الجريمة في المواد (١٧ ، ٢٢) وبينت مداها الذي اشتمل على قيام الجريمة على موظفي القطاع العام (م / ١٧) ، ومستخدمي

---

[١] – د. مراد رشدي: النظرية العامة للاختلاس، مطبعة نهضة الشرق، مصر، ١٩٧٦، ص١٩١، ومؤلفه المعنون بـ: النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٢٥..

[٢] – مريوان صابر حمد: تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة صلاح الدين، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٢، ص,٥٣

القطاع الخاص (م / ٢٢) وحث الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى بتجريم هذا الفعل.

أما التشريع العراقي فقد نص على عقوبة جريمة الاختلاس (بالسجن المؤبد أو المؤقت) [١] ،في حالة إذا كان المختلس من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة، واختلس شيئاً مما سلم له بهذه الصفة، ولا شك ان تشديد العقوبة على حاملي هذه الصفات هي اتجاه مبرر، ذلك ان هذه الصفات تفضي إلى وجود اموالاً في حوزة الموظف، مما يسهل عليه الاختلاس، الأمر الذي استوجب التشديد أما أذا لم تتوافر إحدى هذه الصفات في الموظف أو المكلف بخدمة عامة، واختلس مالاً مملوكاً للدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، فإن العقوبة هي السجن [٢].

أما عن توافر المواءمة بين الاتفاقية والتشريع العراقي حول عقوبة جريمة الاختلاس ، فانه يظهر ان المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ تفريد العقوبة من خلال النص على العقوبة بـ (السجن المؤبد او المؤقت) وذلك عند توافر الصفات في المختلس وبذلك فهي تشتمل على حدين يقرر في حدودها القاضي العقوبة المناسبة لكل موظف مختلس،أما إذا لم تتوافر هذه الصفات فأن العقوبة هي السجن، وهنا جاءت بشكل مطلق ، الأمر الذي يتيح للقاضي الحكم بالسجن من مدة خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، إذ ان المشرع عند أطلاقه عقوبة (سجن) بدون تحديد ، فان المقصود به هو السجن المؤقت[٣]، وبذلك يظهر مدى الحرية والسلطة التقديرية في الحكم بالمدة التي تتوافق مع حالة كل مجرم ، كما اتفق كلا

---

[٣]– المادة (٣١٥) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤]– المادة (٣١٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٥] – المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الطرفين – الاتفاقية والتشريع العراقي – على تسمية هذا الفعل المجرم بجريمة الاختلاس . كما مما لا شك فيه هي سلطة القاضي في الحكم بالمصادرة على المال المختلس عند الحكم بالعقوبة الأصلية، ويبقى على المشرع العراقي شمول المستخدمين في القطاع الخاص بهذه الجريمة عند اختلاسهم للأموال، من اجل إتمام الموافقة والموائمة بين الاتفاقية والتشريع العراقي في هذه الخاصية.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة المتاجرة بالنفوذ

يعرف النفوذ على أنه" إمكانية التأثير على السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب منها لصاحب النفوذ، سواء أكان مرجع ذلك النفوذ لمكانة رئاسية أو اجتماعية أو سياسية وهذه مسألة وقائع يرجع تقديرها للقاضي المختص"[١].

جاءت هذه الجريمة في نص المادة (١٨) من الاتفاقية، وهي على صورتين : الصورة الأولى تتمثل بوعد الموظف العمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، إما الصورة الثانية فتكون من خلال التماس الموظف أو قبوله لتلك المزية ، وسواءً كانت لصالحه أم لصالح شخص أخر[٢]، وكانت هذه المادة قد أشارت في مستهلها على حث الدول لاتخاذ كافة ما يلزم من تدابير تشريعية بتجريم هذه الصور من الأفعال .

أما التشريع العراقي فلم يتناول جريمة بهذا الاسم (المتاجرة بالنفوذ) بل وردت جرائم تطابقها في الموضوع، وهي استغلال الوظيفة ، وهي الجريمة التي

---

[١] – د. امير فرج يوسف: مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠، ص٥١٧–٥١٩,

[٢] – الفقرات (١،٢) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

يرتكبها الموظف عندما يستغل وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص أخر وعلى أي وجه من الوجوه ، وتكون العقوبة على هذه الجريمة هي سجن والغرامة)[١] ، كما نص تشريعنا على جريمة التوسط ، وهي الجريمة التي يرتكبها القاضي عندما يصدر حكماً ثبت انه غير حق ، وكان ذلك نتيجة التوسط لديه، فتكون العقوبة هي الحبس والغرامة[٢].

وفي محور المواءمة بين طرفي الموضوع محل البحث ، نرى ان عقوبة هذه الجريمة قد استحضرت مبدأ التفريد في العقاب ، من خلال النص على ان العقوبة هي (الحبس)، وبدون تحديد مدة محددة تلزم القاضي بالحكم بها، الأمر الذي يعطي القاضي إمكانية الحكم بالحبس وبالمدة التي تتلاءم مع حالة كل مجرم، كما يظهر لنا استحضار المبدأ القاضي بحق الدول في توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لقانون الدولة الداخلي، إذ ان تشريعنا قد أطلق عليهما جرائم التوسط وجرائم استغلال الوظيفة ، بالرغم من تسميتها بجرائم المتاجرة بالنفوذ ، كما يظهر سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالمصادرة بالأموال التي كانت ثمناً للموظف في استغلال وظيفته أو إصداره حكماً غير حق، وبذلك تتحقق المواءمة في عقوبة هذه الجريمة بين نصوص الاتفاقية وما تضمنته من مبادئ وجزاءات وبين التشريع العراقي .

---

[٣]- المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٤]- المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

الفرع الرابع

عقوبة جريمة الكسب غير المشرع

اختصت المادة (٢٠) من الاتفاقية في بيان هذه الجريمة، وفيها إشارة إلى ان كل دولة تنظر وفقاً لدستورها وقوانينها في اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية بتحريم إثراء الموظف العمومي بصورة غير مشروعة وذلك من خلال زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة وذلك قياساً إلى دخله المشروع، وهنا إشارة من الاتفاقية إلى دساتير الدول الأطراف ومبادئها الأساسية، مما يؤسس إلى إمكانية تضمين مبدأ بتجريم الإثراء غير المشروع كمبدأ دستوري ، زيادة على كونه مبدأ قانون تشريعي.

أما في التشريع العراقي وللمقاربة مع هذه الجريمة ، فتوجد نصوص القانون المعطل الصادر سنة ١٩٥٨ ،الذي يطلق عليه قانون(من اين لك هذا) تجريم الأفعال التي تفضي إلى إثراء وكسب غير مشروع ، كما تضمن قانون هيئة النزاهه بان " يكون كل شخص يشغل احد الوظائف أو المناصب التالية مكلفاً بتقديم تقارير الكشف عن الذمة المالية : اولاً : رئيس الجمهورية ونوابه، ثانياً : أعضاء السلطة التشريعية ، ثالثاً : رئيس الوزراء ونوابه والوزراء....، ثاني عشر : كل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية، أو أموال زوجة أو أولاده"[١]، فإذا ثبت ان الزيادة لا تتناسب مع موارده ، فيعاقب بالحبس والغرامة المساوية لقيمة أمواله وأموال زوجته وأولاده التابعين له، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة[٢]، ويظهر مدى الموائمة من خلال اشتمال عقوبة هذه الجريمة على مبدأ التفريد العقابي من

[١]– المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهه رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١النافذ.

[٢]– المادة (٢٠) من قانون هيئة النزاهه رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١النافذ.

خلال سلطة القاضي بالحكم اما بالحبس أو بالغرامة، وطبعاً ذلك يكون حسب ظروف كل مجرم وحسب سلطة القاضي التقديرية في ذلك ، كما يتحقق مبدأ الحق في توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لما يسميه التشريع الداخلي لكل دولة طرف، وهذا واضح من خلال الاختلاف في التسميات بين الاتفاقية والتشريع العراقي، كما يتوافر جزاء المصادرة بكل مال اثري به الشخص بطريق غير مشروع، وذلك من خلال سلطة القاضي في الحكم بعقوبة المصادرة تكميلاً للحكم بالعقوبة الأصلية.

المطلب الثاني

عقوبات الجرائم التبعية

في هذا المطلب من الدراسة ، سنحاول بيان الجرائم التبعية التي اشتملت عليها الاتفاقية وبيان العقوبات المقررة لها والتي جاءت في التشريع العراقي ، ثم الوقوف على درجة التوافق والموائمة بين الاثنين ، وكالأتي :

الفرع الأول

عقوبة جريمة غسل الأموال

استخدم هذا المصطلح لأول مرة من قبل القضاء الأمريكي سنة ١٩٨٢ وذلك عند نظره في جريمة لمكافحة المخدرات من قبل عصابات الإجرام المنظم [١]، وبموجب تلك القضية وردت لهذا المصطلح العديد من التعاريف منها ان غسل الأموال يعني" إدخال الأموال ذات الأصول الجرمية الناتجة عن الجرائم المنظمة والإرهاب والمخدرات في الدورة الاقتصادية لاستثمارها بعد إخفاء المعالم الجرمية العالقة

[١]– خالد سليمان : تبييض الأموال جريمة بلا حدود ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ٢٠٠٤، ص,١٧

بها"[١]، ويرى أخر إنها " العملية الناتجة عن ضم أموال الاتجار غير المشروع ، وبصفة خاصة أموال المخدرات وتجارة السلاح، إلى أموال أخرى نظيفة ، مستخدمة في استثمارات مشروعة، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية "[٢].

و نصت الاتفاقية على هذه الجريمة بموجب المادة (٢٣) منها ، وقد بينت هذه المادة صور هذه الجريمة ومداها ، فيما جاءت المادة (١٤) لبيان التدابير الواجب على الدول الأطراف الأخذ بها لمنع غسل الأموال، ومن هذه التدابير :

أ – ان تنشئ الدول الأطراف نظاماً داخلياً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، من اجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال.

ب– ان تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية ، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة.

وعن تشريعنا العراقي ، فقد جعل عقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣]، ويبدو

---

[٢] – د. نعيم غبغب : تهريب وتبييض الأموال ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٣،و امجد سعود قطيفان الخريشه: جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر– عمان، ٢٠٠٦، ص,٤١

[٣]– د. سمير الخطيب : مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٥، ص١٥ ، و د. وائل انور بندق : غسيل الأموال في الدول العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٢٤ .

[٤] – المادة (٤٦١)من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل.

واضحاً ان هذه العقوبة لا تتناسب في بساطتها مع الجرم المرتكب، سواءً على المستوى الداخلي أم الدولي، الأمر الذي دعا إلى ضرورة معالجة تشريعية تصب في هذه الخصوص، وفعلاً صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، والذي شدد من العقوبة المفروضة على هذه الجريمة ،اذ جعل عقوبتها الغرامة بما لا يزيد على (٤٠) مليون دينار عراقي، أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل، أيهما أكثر، أو الحبس مدة لا تزيد على اربع سنوات، أو كلاهما[١]، كما اوجد القانون سلطة واسعة للبنك المركزي العراقي في تدقيق ومراقبة المؤسسات المالية كافة [٢]، بذلك يظهر مدى الاهتمام الواسع الذي اخذ به التشريع العراقي في العقاب على هذه الجريمة، ويبدو جلياً ان مبدأ التفريد العقابي متوافر في عقوبة هذه الجريمة من خلال نوعي العقوبة أما الغرامة أو الحبس، كما جعل الغرامة لا تزيد على (٤٠)مليون أو لا تزيد على ضعف المال المستخدم في الجريمة، مما يدل على سلطة القاضي في فرض العقوبة التي تنسجم مع حالة كل شخص مرتكب لهذه الجريمة ، كما اتفق كلا الطرفين – الاتفاقية والتشريع العراقي – في المبدأ الذي يقضي بحق الدول في التوصيف الذي تريد أن تطلقه على الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية، اذ تسميه الاتفاقية ب (غسل العائدات الجرمية)، فيما يسميها التشريع العراقي ب (جريمة غسل الأموال)، كما ويظهر إمكانية قيام القاضي في فرض عقوبة المصادرة للمال المستعمل في الجريمة ، بوصفها عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية، ومن خلال ذلك يظهر بشكل جلي مدى المواءمة بين كل من نصوص الاتفاقية والتشريع العراقي، في عقوبة هذه الجريمة.

١- المادة(٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

٢- المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إخفاء والاحتفاظ بالأشياء المتحصله من جرائم الفساد

يمكن القول ان هذه الجريمة تتحقق من خلال ارتكاب الجاني لسلوك يتحقق فيه الاتصال الفعلي بالشيء المتحصل من ارتكاب الجريمة، والأمر هذا يتحقق إذا ما كانت حيازة الشيء المتحصل من الجريمة حيازة مادية أو قانونية[١]، جاءت هذه الجريمة في نص المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ عدتها جريمة مستقلة، وحثت الدول الأطراف على اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتجريم فعل الإخفاء في هذه الجريمة، وبينت هذه المادة صورتين لتحقيق هذه الجريمة، الصورة الأولى تتحقق في إخفاء ممتلكات متأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أما الصورة الثانية فتكون في مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي فعل من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

أما التشريع العراقي فقد اخذ بها وأطلق عليها اسم (جريمة إخفاء أشياء متحصله من جريمة) وجعل عقوبتها هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد يقررها القانون[٢]، وقد تطابقت التسمية في هذه الجريمة بين كل من الاتفاقية والتشريع العراقي ، ولاشك في إمكان القاضي الحكم بالمصادرة عند الحكم بالسجن على هذه الجريمة.

٣- معمر خالد عبد الحميد سلامه: السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تكريت، كلية القانون ، ٢٠٠٨، ص,١٦٥

١- المادة (٤٦٠)من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة إعاقة سير العدالة

بينت الاتفاقية أحكام هذه الجريمة في المادة (٢٥) من خلال صورتان، الأولى تتمثل باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بشهادة، أما الصورة الثانية فتتمثل بممارسة وسائل الضغط المادية والمعنوية المشار إليها في الصورة الأولى للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون، وحثت الدول الأطراف في مستهل المادة إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو تدابير أخرى لتجريم هذه الصورة المفضية إلى إعاقة سير العدالة.

أما التشريع العراقي فقد نص على العديد من صور الجرائم التي ترتكب والتي تكون متشابهه بالموضوع مع هذه الجريمة ، فقد نص على الجرائم المتعلقة بالمساس بسير القضاء، فنص على أن "كل موظف أو مكلف بخدمة عامة توسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح احد الخصوم أو الإضرار به" فجعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين [١]، كما نص المشرع العراقي على جريمة الإخبار الكاذب ، فنص على ان" كل من اخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو اخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره..."[٢]، فيعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت الجريمة جناية، أما إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فأن العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو

---

[٢] – المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣] – المادة(٢٤٣) من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

بإحدى هاتين العقوبتين، كما نص القانون على عقوبة كل من امد مقبوضاً عليه أو محجوزاً أو موقوفاً أو محبوساً بأسلحة أو آلات أدوات للاستعانة بها على الهرب أو ساعده على ذلك بأي وجه كان، اذ جعل عقوبته السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، وفي كل هذه الصور يظهر استحضار مبدأ التفريد في العقوبة، وذلك من خلال اشتمال النص العقابي على نوعين من العقوبة (الحبس أو الغرامة) أو بالحبس لمدة لاتزيد على مدة معينة، الأمر الذي يتيح للقاضي الحكم بالعقوبة السالبة للحرية في نطاق هذا المدى، كما تضمنت هذه الجريمة تطبيق مبدأ حق الدول في توصيف الأفعال المجرمة وفقا لقانونها الداخلي، من كل ما تقدم يتضح لنا الدرجة الكبيرة في المواءمة والاتفاق بين نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما اشتملت عليه من مبادئ وجزاءات ، وبين التشريع العراقي والعقوبات التي تضمنها هذا التشريع في نصوص قوانينه المختلفة واحتوائه على تلك المبادئ والجزاءات الواردة في الاتفاقية.

الخاتمـــــــة

بعد الانتهاء في كل ما تقدم من استظهار المبادئ والجزاءات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومواءمة ذلك مع النصوص العقابية في التشريع العراقي، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات ، وكالأتي :

أولاً / الاستنتاجات:

١- أهمية مبدأ التفريد في العقوبة وبكل أنواعه، وذلك من خلال اشتمال نظامنا الجزائي والنظم الجزائية المقارنة على هذا المبدأ، بل وحتى المعاهدات والاتفاقات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢- ان كل الأحكام والمبادئ والجزاءات الواردة في هذه الاتفاقية، تمثل الحد الأولي اللازم اتخاذه من قبل الدول الأعضاء، الأمر الذي يتوجب على الدول الأطراف ومنها العراق إلى تبني مبادئ وجزاءات في التشريعات المختلفة لأجل تجريم وتحديد العقاب على مختلف صور الأفعال المجرمة.

٣- أشارت المادة (٢٠) من الاتفاقية إلى حث الدول الأعضاء على تضمين دساتيرها ما ينص على تجريم أفعال وصور الإثراء أو الكسب غير المشروع، الأمر الذي يبرز أهمية هذا الجرم، ويظهر ضرورة اعتماده مبدأً دستورياً يفضي بتجريم صور الكسب غير المشروع.

ثانياً/ التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بضرورة انطباق جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس على الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية والعاملين والمستخدمين في القطاع الخاص، من اجل تحقيق المواءمة مع الاتفاقية في ذلك.

٢- الإسراع في سن وإصدار قانون مكافحة الفساد، كونه القانون الذي يكفل تجريم العديد من صور الفساد، ومد العقاب إلى العملين في القطاع الخاص، سيما وحاجة بلدنا الى هذا القانون في الوقت الحاضر.

٣- ندعو جمهورية العراق ممثلة بوزارة الخارجية التوقيع والتصديق والانضمام على كافة الوثائق الدولية العالمية منها والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد كونه الآفة الأكثر انتشاراً في بلدنا منذ احتلاله سنة ٢٠٠٣ ولحد يومنا هذا.

ومن الله التوفيق

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- **د. اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، المكتبة القانونية – بغداد ، ١٩٩٨.**

٢- امجد سعود قطيفان الخريشة: جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٣- د. امير فرج يوسف: الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٠.

٤- خالد سليمان: تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤.

٥- د.سمير الخطيب: مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- د.عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.

٧- د.عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.

٨- **د . علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة ، ٢٠١**

٩- د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٠- د. محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١١- د. محمود نصر: الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٢- د.مراد رشدي :النظرية العامة للاختلاس، مطبعة نهضة الشروق، مصر، ١٩٧٦.

:النظرية العامة للاختلاس في القانون الجنائي، مطبعة الكيلاني، القاهرة، ١٩٧٦

.

١٣- د.نشأت احمد نصيف: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، المؤسسة الحديثة، بيروت،٢٠١٠.

١٤- د. نعيم غبغب: تهريب وتبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

١٥- د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات- القسم الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨- ١٩٨٩.

١٦- د.وائل انور بندق: غسيل الاموال في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون سنة نشر.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١-مريوان صابر حمد: تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة صلاح الدين، كلية القانون والعلوم السياسية، ,٢٠١٢

٢- معمر خالد سلامة عبد الحميد سلامه: السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠٠٨.

الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

القوانين:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢- قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
٣- قانون هيئة النزاهه رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١النافذ.

Abstract

The forms of corruption and photographs of various crime of an international character and an internal, spread quickly with the scientific and technological development, and almost devoid of this phenomenon any of the communities on the planet Collect, which necessitated concerted efforts internal first and then the international fight against this scourge and eliminate them as threateningthe structure of the state and communities, and if neglected her, it is difficult to control for wearing a dress at each crime, whatever its name, albeit by

.different names but remain consistent substance

Came the United Nations Convention against Corruption in 2003 photoreceptor countries this phenomenon in terms of the different colors and images, and the noblest of them to take the necessary legislative measures to criminalize the rhythm of the

.punishment by penalties

Due to capacity it limited us up to stand in the harmonization of sanctions approved by this agreement with Iraqi legislation that this topic this time in the modern our country, Msoben the pens about the statement of points of attraction and repulsion

.between both axes the focus of the study